قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢٤و ٢٩و ٣٤و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية :

مادة ٢٤ — يحدد وزير الداخلية عدد اللجان الرئيسية والعامة والفرعية التى تجرى فيها عمليتى الاستفتاء والانتخاب ، ويعين مقارها . وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لايقل عن اثنين ، ويعين أمين لكل لجنة . ويصدر بتعيين رؤساء اللجان الرئيسية والعامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التى يتبعونها . وتشرف اللجان الرئيسية والعامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية . وفى جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان الرئيسية أو العامة أو الفرعية من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

ويعين رؤساء اللجان الرئيسية العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام . ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ، ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام . وفى حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة .

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل حزب قدم قائمة بمرشحيه أن يندب عضوين من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى كل لجنة من اللجان العامة والفرعية فى الدوائر التى قدم فيها قوائم دون غيرها أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب فإذا حضر المندوب الاصلى فى الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب كان عضوا فى اللجنة وإن تخلف كان المندوب الاحتياطى عضوا بدله . وإذا لم يحضر مندوب الحزب تستدعى اللجنة من يمثل الحزب لإثبات أقواله عن سبب عدم حضور المندوب فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة ، فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق الأحزاب صاحبة القوائم عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين .

ولكل حزب قدم قائمة بمرشحيه أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية رئيسية أو عامة أو فرعية فى الدوائر التى قدم فيها قوائم دون غيرها ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا .

وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برياسة أحد مساعدى وزير الداخلية لإعداد نتيجة الانتخابات طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٦ ، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية على الأقل .

مادة ٢٩ — يكون إبداء الرأى على اختيار إحدى القوائم أو على موضوع الاستفتاء أو فى حالة الاستفتاء لرياسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .

وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فى ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب وفى الوقت عينه يضع أمين اللجنة فى كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه .

وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل حزب فيها أو موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها ، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص .

ومع ذلك فإنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاهة بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم . ويثبت أمين اللجنة رأى الناخب فى بطاقة ويوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأى الذى يبدونه على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس وتثبت هذه الإنابة فى المحضر .

مادة ٣٤ — يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة ويجوز لكل حزب تقدم بقائمة أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز ، وذلك فى الدائرة التى قدم قائمة بمرشحيه فيها .

ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالى على الأكثر ، ويقوم رئيسها بتسليم محاضر أعمالها موقعا عليها منه ومن جميع الأعضاء إلى اللجنة الرئيسية فور انتهاء عملية الفرز .

مادة ٣٥ — تفصل لجنة الفرز فى صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه . وتفصل اللجنة الرئيسية مشكلة من رئيسها وعضوية رؤساء اللجان العامة فى كل دائرة وباقى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ويتولى أمانتها أمين اللجنة الرئيسية .

وتكون المداولات سرية ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علنا .

مادة ٣٦ — يعلن رئيس اللجنة الرئيسية نتيجة الاستفتاء أو عدد ما حصلت عليه كل قائمة من أصوات فى الدائرة ، ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بمقر مديرية الأمن .

وفى حالة الانتخابات لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة إعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب ، ثم تقوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على تلك الأحزاب وفقا لنسبة عدد الأصوات التى حصلت عليها قائمة كل حزب منها فى الدائرة إلى مجموع ما حصلت عليه قوائم تلك الأحزاب من أصوات صحيحة فى ذات الدائرة وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات ، على أن تستكمل نسبة العمال والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ، وعلى تلك اللجنة أن تراعى شغل المقعد المخصص للنساء فى الدوائر المبينة بالجدول الموفق بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والمعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ من قائمة الحزب الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة على أن يحسب هذا المقعد ضمن عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمة هذا الحزب ، وتحرر اللجنة محضرا بكافة الإجراءات مبينا به أسماء الفائزين من المرشحين فى كل قائمة ويعرض على وزير الداخلية .

مادة ٣٧ — تعلن النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار من وزير الداخلية خلال الثلاثة الأيام التالية لانتهاء اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة من عملها أو لوصول محاضر لجان الاستفتاء إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٩ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك